

قواعد الاحكام

[107] وله إخراج سائر خدمها سوى الواحدة، إذ ليس عليه سكناهن، بل له منع أبويها وأقاربها من الدخول إليها، ومنعها من الخروج للزيارة. ولو قالت: أنا أخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب إجابتها. ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة، ولا نفقة الخادم. وأما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف، فإن الواجب دفع الأعيان. ولو تراضيا بالقيمة جاز. وهل الواجب في الكسوة الإمتاع أو التملك؟ إشكال، أقربه الثاني. فلو سلم إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها فتلفت في الأثناء، لم يجب البذل. وإن قلنا: إنه إمتاع وجب. وكذا لو اتلفتها. لكن يجب عليها القيمة إن قلنا: إنه إمتاع. ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها، وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل. ولو قلنا بالامتاع لم يجب. وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها. ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها. ولو انقضت نصف المدة - سواء لبستها أو لا - ثم طلقها احتمل على التملك التشريك واختصاصها. وكذا لو ماتت. ولو دفع إليها طعاما لمدة فأكلت من غيره وانقضت المدة ممكنة ملكته، وكذا لو استفضلت، فإن طلقها في الأثناء استعاد نفقة الباقي إلا يوم الطلاق. ولو نشزت، أو ماتت، أو مات هو استرد الباقي. ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم. أما الكسوة، فإن قلنا بالتملك فكذا، وإلا فلا. ولو استأجر لها ثيابا لتلبسها، فإن أوجبنا التملك فلها الامتناع، وإلا فلا. ولو دخل واستمرت تأكل معه على العادة، لم يكن لها مطالبتة بمدة مؤاكلته. والقول قولها مع اليمين في عدم الإنفاق، أو عدم المؤاكلة وإن كانت في منزله
